

إحكام الأحكام

الحديث 276 : لا تبيعوا الذهب إلا مثلا بمثل .

الحديث الثاني : عن أبي سعيد الخدري ^{Bه} أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل و لا تشفوا بعضها على بعض و لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل و لا تشفوا بعضها على بعض و لا تبيعوا منها غائبا بناجز] و في لفظ [إلا يدا بيد] و في لفظ [إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء]